

Distr.
GENERAL

A/RES/47/137
1 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٧/٤٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن
الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة يجب أن يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المناهيم الواردة في ذلك القرار.

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢ لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادى بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية وكذلك قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣)،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص إزاء الترددي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الأفريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

(٣) A/47/675-S/24816، المرفق.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

واقناعاً منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون هو بلوغ جميع البشر حياة حرة كريمة خالية من العوز،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لنهضة بيئة خارجية تفضي الى تلك التنمية

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج الأحسن وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للمناخ والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢،

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ملائمة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة؛

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للمحور عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالاته كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

٥ - تري أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، بالاهتمام الواجب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري خلال المؤتمر تقييم العقوبات التي تعترض سبيل إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال الكامل للحق في التنمية؛

٨ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة؛

٩ - تري ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كسل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة، فضلا عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة؛

١٢ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢